حوليات آداب عين شمس المجلد ٤٦ (عدد أكتوبر – ديسمبر ٢٠١٨)
http://www.aafu.journals.ekb.eg
(دورية علمية محكمة)
جامعة عين شمس
كلية الآداب

المرأة بين الإمامة الصغرى والإمامة العظمى دراسة فقهية مقارنة

رقيه سعيد القرالة *

أستاذ مساعد بجامعة حائل

المستخلص

يعد موضوع المرأة بين الإمامة الصغرى والإمامة العظمى من الموضوعات التي حازت على نقاش كبيرمن قبل العلماء في العصر الحاضر ،ونظراً لأهمية هذا الموضوع فإن الشارع الحكيم قد أولى له عناية فائقة وأصل له تأصيلاً محكماً ،وذلك ليس بدعاً من الأحكام ، وإنما جاءت الأدلة من القرآن والسنة لتدلنا على التوجيه الصحيح لهذا الموضوع، لذا قمت بطرح المسألة من خلال بيان المصطلحات ذات الصلة وبيان مكانة المرأة وجدلية الحقوق السياسية لها ، وبيان الآراء الفقهية في مسألة إمامة المرأة للرجال في الصلاة ،وطرحها بين مؤيد ومعارض وصولاً إلى عدم جواز إمامتها للرجال وكذلك بيان الجدل في مسألة الإمامة العظمى للمرأة وطرح الآراء وبيان الأدلة المؤصلة لأحكامها، وصولاً إلى عدم جواز الولاية العظمى للمرأة ، وهذا مما يقتضيه الصالح العام ،ومما يتوافق ومقاصد الشريعة في تحقيق النظرة الحقيقية للمرأة وما منحها الإسلام من حقوق.

الكلمات المفتاحية:

(الإمامة الصغرى، الإمامة العظمى)

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لحولية كلية الآداب - جامعة عين شمس ٢٠١٧.

المقدمة :

الحمدلله رب العالمين حمداً يليق بذاته وعظمته والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

أولتالشريعة الإسلامية المرأة اهتماماً بالغاً لما لها من أثر في بناء هذا المجتمع، وأوجدت لها حقوقها الشرعية ، وأناطت بها المهام التي تتناسب وقدرتها ، وأشادت بجهودها الفعالة في بناء أسرتها على الوجه الذي يجعل من هذه الأسرة لبنة في بناء المجتمع الإسلامي ،ولم تميز الشريعة الإسلامية بين الرجل والمرأة في أداء الحقوق و الواجبات فكان كل منهما مكمل للآخر ، لكن في الآونة الأخيرة يحاول بعض الناسأن يهدم ما استقرت عليه الأمة الإسلامية في بعض القضايا التي تتعلق بالمرأة، مثل مسألة إمامة المرأة للرجال في الصلاة ، ومسألة تولي المرأة الإمامة العظمى ،ولا شك أن هاتان المسألتان تتعلقان بأمرين هامين تنبني عليهما أحكام الأمة الإسلامية وثباتها ،لذلك كان من الأهمية بمكان مناقشة الجدل مناقشة قائمة على الأصول العلمية في الاستدلال ومن ثم التوصل إلى ما دعتنا الشريعة الإسلامية إلى الالتزام به .

وقد قسمت بحثي هذا إلى ثلاثة مطالب وهي :

المطلب الأول : المطلب الأول :المصطلحات ذات الصلة وبيان مكانة المرأة

المطلب الثاني: إمامة المرأة في الصلاة للرجال(الامامة الصغرى)

المطلب الثالث : تولي المرأة للإمامة العظمى ورئاسة الدولة

مشكلة البحث: وتكمن مشكلة البحث في تحديد الرأي الفقهي الراجح في مسألتي إمامة المرأة للرجال في الصلاة ، ومسألة الإمامة العظمى للمرأة ،وبيان رأي المذاهب والأدلة في كلتا المسألتين وصولاً إلى الرأي الراجح .

اسئلة البحث:يحاول هذا البحث الإجابة على الأسئلة التالية :

١-ما مفهوم الإمامة الصغرى والإمامة العظمى ؟

٢- ماهي مكانة المرأة التي أصلت لها الشريعة الإسلامية؟

٣- ماحكم إمامة المرأة للرجال في الصلاة ؟

٤-ماحكم الولاية العامة للمرأة ورئاستها للدولة ؟

أهداف البحث :

١-بيان مفهوم الإمامة لصغرى والولاية العظمى .

٢-بيانمكانة المرأة التي أصلت لها الشريعة الإسلامية .

٣-بيانحكم إمامة المرأة للرجال في الصلاة .

٤-بيان حكم الولاية العامة للمرأة ورئاستها للدولة.

أهمية البحث : وتبرز أهمية هذا البحث من خلال النقاط التالية :

١-توضيح مفهوم الامامة الصغرى والإمامة العظمى .

٢-الوصول الى الرأي الراجح في مسألتي إمامة المرأة للرجال وولايتها العظمى في الدولة.

منهجية البحث:وسوف يعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي في تتبع المعلومات المتعلقة بإمامة المرأة للرجال والنساء ومدى تطبيق امكانية ولايتها العظمى ، من خلال أقوال الفقهاء والترجيح كلما أمكن ، وكذلك تعتمد الباحثة على المنهج التحليلي حيث تقوم في تحليل ما تم جمعه من أدلة وآراء مختلفة .

الدراسات السابقة: وقد حرصت الباحثة على النظر في بعض المؤلفات التي تخص موضوع البحث ومنها ما يلي:

١-بدران ،ايمان رمزي ، دور المرأة السياسي في الإسلام دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير،

جامعة النجاح الوطنية ، نابلس- فلسطين ، ٢٠٠٦م
٢-خولي ، هند، تولي المرأة المناصب العليا في الدولة في الفقه الإسلامي ، مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ،مجلد ٢٧ ، العدد الأول ، ٢٠١١م
حدود البحث :تناول هذا البحث موضوع الإمامة الصغرى والولاية العظمى للمرأة ،وقد تطرق إلى بيان المقصود بالمصطلحات ذات الصلة وبيان مكانة وأهمية المرأة في الشريعة الإسلامية ، ومن ثم بيان أدلة الفقهاء و ما يترتب عليها، وصولاً إلى عدم جواز إمامتها للرجال وعدم جواز ولايتها على المسلمين
محتويات البحث:-

الموضوع	الصفحة
الملخص	١
المقدمة	٣
محتويات البحث	٥
المطلب الأول :المصطلحات ذات الصلة وبيان مكانة المرأة	٦
الفرع الاول :المصطلحات ذات الصلة	٦
أولاً:الامامة العظمى	٦
ثانياً:الامامة العظمى	٧
الفرع الثاني:مكانة المرأة في الإسلام وفي العصر الحاضر	٧
المطلب الثاني:إمامة المرأة في الصلاة للرجال(الامامة الصغرى)	٨
الفرع الأول:المرأة من أهل الولايات	٩
الفرع الثاني: رأي الفقهاء في إمامة المرأة في الصلاة للرجال	٩
الفرع الثالث:إمامة المرأة في الصلاة للنساء	١٤
المطلب الثالث:تولي المرأة للإمامة العظمى ورئاسة الدولة	١٦
الفرع الأول:المشاركة السياسية للمرأة وللمناصب العليا	١٦
الفرع الثاني:رأي الفقهاء في بيان حكم تولي المرأة للإمامة العظمى	١٧
الخاتمة والنتائج	٢٣
قائمة المصادر والمراجع	٢٤

المطلب الأول : المصطلحات ذات الصلة وبيان أهمية التطبيب
ويحتوي هذا المطلب على فرعين :
الفرع الأول: المصطلحات ذات الصلة :
وقد جرت العادة أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ؛ لذا كان لزاماً أن نبدأ بالتعريفات لبيان مفردات الموضوع وهي :
أولاً: الإمامة الصغرىوهي " الإمامة في الصلاة"([1])
"والإمامة الصغرى هي ربط صلاة المقتدي بالإمام"([2])، فلا يجوز له مخالفته
والإمامةهي مصدر قولك فلان أم الناس ، صار لهم إماماً أي يتبعونه في صلاته،أي تقدم رجل المصلين ليقتدوا به في صلاتهم ([3])
ويقصد بها إمامة الصلاة وهي ارتباط صلاة المصلي بمصل آخر بشروط بينها الشرع ، فالإمام لم يصر إماماً إلا إذا ربط المقتدي صلاته بصلاته وهذا الارتباط هو حقيقة الإمامة وهو غاية الاقتداء ، وعرفها بعضهم بأنها كون الإمام متبعاً في صلاته([4])
ولابد من وجود شروط لينطبق وصف الإمامة سواء في الإمام أو في المأموم.
ثانياً:الامامة العظمى (الكبرى)

الإمامة الكبرى والخلافة وإمارة المؤمنين ألفاظ مترادفة على معنى واحد وتعني :رياسة عامة في الدين والدنيا قوامها النظر في المصالح وتدبير شؤون الأمة وحراسة الدين وسياسة الدنيا ([٥])

وتعرف الإمامة الكبرى بأنها رياسة الدولة الإسلامية بسياسة الدولة في الحدود التي رسمها الإسلاموأصل لأحكامها([٦])

وغالباً ما تطلق الإمامة العظمى على الخلافة ([٧])

وهي تصرف عام على الأنام وعند المتكلمين هي خلافة الرسول صلى الله عليه وسلم ، في إقامة الدين وحفظ حوزة الإسلام بحيث يجب إتباعه على كافة الأمة وهو الخليفة"([٨]) فيعتبر الخليفة هنا راع مسؤول عن رعيته

"وعرفت بأنها استحقاق تصرف عام على الأنام –أي الناس- "([٩]) فالإمام هنا مسؤول عن تطبيق شرع الله وسياسة أمور الناس بما يحقق رضا الله سبحانه وتعالى

ومن هنا يظهر أن الإمامة الكبرى هي رياسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم لتخرج النبوة ([١٠])

وقد عرفها ابن خلدون بقوله هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي ، في مصالحهم الأخروية ، والدنيوية الراجعة إليها ثم فسر هذا التعريف بقوله فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا فيه بما يحقق رضا الله وتطبيق الشريعة الإسلامية ([١١])

الفرع الثاني:مكانة المرأة في الإسلام وفي العصر الحاضر

إن دور المرأة في الإسلام حظي بالإحترام والتقدير ، ولم يتم تجاهله ،كما أنه يعكس رؤية الإسلام إلى الذكر والأنثى من حيث إحداث التوازن بين شقي المجتمع وعدم التمييز وتأكيد دورها كما أن الرؤية الإسلامية تسعى إلى دمج النساء وانخراطهن في صفوف المجتمع بعدالة وفاعلية ،وبينت الشريعة الإسلامية أهمية الاستماع إلى رأي المرأة ، كما أشار العلماء الى أن التوجيه القرآني موجه للرجل والمرأة على حد سواء إلا ما نص فيه على خصوصية للرجال ، وانتهى هذا بين العقلاء حتى صار معلوماً من الدين بالضرورة ([١٢])

و من هنا تتضح لنا مكانة المرأة باعتبار إنسانيتها وحقوقها الانسانية وأنها مساوية للرجل تماماً ([١٣])

وبالعودة إلى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وزمن الخلفاء الراشدين فإننا نرى مدى تفعيل دور المرأة في الحياة العامة ونلاحظ مدى عدالة الشريعة في إعطاءها تلك الحقوق

ولا شك إن الله تعالى كلف كلاً من الرجال والنساء أعمالاً فما كان خاصاً بالرجال لهم نصيب من أجره لا يشاركهم فيه النساء ، وما كان خاصاً بالنساء لهن نصيب من أجره لا يشاركهن فيه الرجال وليس لأحد أن يتمنى ماهو مختص بالآخر([١٤]) ، قال تعالى " وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا "([١٥])

وقد راعت الشريعة الإسلامية تلك الفوارق الطبيعية والخلقية التيتؤثر على نطاق العمل والاستخلاف ([١٦]) ، فوزعت المسؤوليات في المجتمع على أساس من التوازن والمنطقية بما يتناسب وقدرة كل فرد سواء كان ذكراً أو أنثى.

ومن هنا يتضح لنا أن النظرة للمرأة تمتاز بالتكريم والاحترام كونها منبثقة من مبادئ الشريعة السمحاء التي تقوم على عدم التمييز والعدالة والمساواة.

المطلب الثاني:إمامة المرأة في الصلاة للرجال

ظهر في الآونة الأخيرة نقاش حول هذا الموضوع ، لذا ارتئيت أهمية التطرق اليه بشيء

من التفصيل من خلال فرعين هما :

الفرع الأول:المرأة من أهل الولايات

قال تعالى "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ "([١٧])

وقد أثبت الله للمؤمنات الولاية المطلقة مع المؤمنين فيدخل فيها ولاية الاخوة والمودة والتعاون المالي والاجتماعي وولاية النصرة الحربية والسياسية ، ونرى أن الشريعة أسقطت عن النساء وجوب القتال بالفعل لما في ذلك من تناسب مع قدرتها الجسدية([١٨])

والمرأة تصلح للولايات الخاصة ، حيث تصلح ولية على اليتيم وتتمكن من رعاية شؤونه ، وتصلح ناظرة مال الوقف ، ولأنها قادرة على أن تقوم بأمور هذه الولاية جاز اسنادها اليها ، فكذلك يجوز إسناد الولايات العامة إليها مادام مناط الحكم متحققاً ، ولا تأثير لعموم الولاية أو خصوصها بعد ان تتحقق قدرة المرأة على ممارسة الولاية ([١٩])

"ومما لايختلف فيه أحد أن الموالاة التي فرضها الله تعالى على المسلمين شاملة للذكر والانثى ، وكذلك الولاية فقال تعالى "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ "([٢٠])،وهذه الولاية تشمل كل جوانب الحياة وعلى رأسها الولاية السياسية من حيث المبدأ "([٢١])

ومن هنا يظهر لنا أن مناط تكليف المرأة بهذه الولايات هو قدرتها على القيام بها وعدم التقصير فيها.

الفرع الثاني: رأي الفقهاء في إمامة المرأة في الصلاة للرجال

وقد اختلف الفقهاء في جواز إمامة المرأة للرجال على رأيين : الرأي الأول وهم من قال بجواز إمامة النساء للرجالومنهم أبي ثور وداوود والطبري وشذ هؤلاء عن الجمهور وأجازوا إمامتها على الإطلاق ([٢٢]) والرأي الثاني وهم الذين قالوا بعدم الجواز وهم الجمهور([٢٣])

أما أقوال وأدلة كل من الرأيين فهي كالآتي

الرأي الأول من قال بجواز إمامة المرأة للرجال واعتمدوا على ذلك بعدة أدلة منها

١- "حديث أم ورقة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها ،تؤم قومها ، خرجه أبو داوود وفي بعض طرقه أنه عليه السلام كان يقول لأصحابه سيروا معي نزور هذه الشهيدة "([٢٤])

٢-استدلو بقول الرسول صلى الله عليه وسلم –يؤم القوم أقرأهم –.

٣- لأن من يصح أن يأتم بالرجال صح ان يكون إماماً للرجال كالرجال.

لأن نقص الرق أشد من نقص الانوثية بدلالة أن العبد يقتل بالمرأة الحرة ولا يجوز أن تقتل المرأة الحرة بالعبد ، فلما جاز أن يكون العبد إماماً للأحرار كانت المرأة بإمامتهم أولى لما ينطبق عليها([٢٥]).

٤- قالوا بأن عائشة كانت تؤم النساء([٢٦]).

" وقال أبو ثور والمزني ومحمد بن جرير الطبري يجوز أن تكون إماماً للرجل في التراويح ، إذا لم يكن قارىء غيرها وتقف خلف الرجال "([٢٧])،"وحكي عن أبي ثور وابن جرير الطبري أنه يجوز إمامتها في صلاة التراويح إذا لم يكن هناك قارىء غيرها وتقف خلف الرجال"([٢٨])

أما أراء وأدلة الرأي الثاني وهم من قالوا بعدم جواز إمامة المرأة للرجال فهي كما يلي:

فقد جاء عند الحنفية أنه لايجوز للرجال أن يقتدوا بامرأة ولا صبي في الصلاة ، أما المرأة

فلقوله عليه الصلاة والسلام _ أخروهن من حيث أخرهن الله ، فلا يجوز تقديمها "([٢٩])
" و جاء أنه لا يجوز اقتداء رجل بامرأة "([٣٠])
وذكر إبن قدامة في المغني وابن حزم في المحلى وجه الإستدلال بقوله- من حيث أخرهن الله- ، ما قال أبو زيد في الأسرار إن حيث عبارة عن المكان ولا مكان يجب تأخرهن فيه إلا مكان الصلاة "([٣١])
والرجل مأمور بتأخير المرأة في الصلاة قال عليه الصلاة والسلام _ أخروهن من حيث أخرهن الله- والمراد من الحديث الصلاة المطلقة بدليل سياقه ، وهو قوله عليه السلام –خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها –، فإذا لم تؤخرها فقد ترك فرضاً من فروض المقام ،فأوجبت فساد صلاته المقتدي ، إذا تقدم على الإمام تفسد صلاة المقتدي ، وإنما تفسد لتركه فرضاً من فروض المقام ([٣٢])
ويتضح من هذا كله أنه أمر بتأخيرها وهو نهي عن الصلاة خلفها وإلى جانبها أيضاً والنهي يقتضي فسادا المنهي ، ولأن في تأخيرها صيانة للصلاة عن الفساد وهي واجبة لقوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ "([٣٣])، وإليه أشار المصنف بقوله فلا يجوز تقديمها ، هذه نتيجة قوله: ولا يجوز أن يقتدوا بامرأة فلم يجز الاقتداء بها ،وهذا حديث مشهور تثبت الفرضية به فتركه مفسد ،وحكي عن أبن جرير الطبري أنه يجوز إمامتها بالتراويح إذا لم يكن هناك قارئ غيرها ([٣٤])
وجاء عند المالكية في المدونة ،" قال مالك : ولا تؤم المرأة في مكتوبة ولا نافلة ، وقاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وقال النخعي : لا تؤم في الفريضة ، وإنما لم تجز إمامة المرأة لقوله عليه السلام –أخروهن حيث أخرهن الله- وقوله –إنكن ناقصات عقل ودين ، ولأن كل من لم يجز أن يكون حاكماً لنقصه لم يجز أن يكون إماماً في الصلاة "([٣٥])
ولا تصح إمامة المرأة وليعد صلاته من صلى وراءها وإن خرج الوقت ([٣٦]) ، ومن شروط صحة الإمامة الذكورة المحققة فلا تصح إمامة المرأة لإنتفاء شرط مهم تنبني عليه صحة الإمامة، وتبطل المأموم دون الأنثى التي صلت إماماً ([٣٧])
"وقد إتفق الجمهور على منعها أن تؤم الرجال ، لأنه لوكان جائزاً لنقل ذلك عن الصدر الأول ، ولأنه أيضاً لما كانت سنتهن في الصلاة التأخير عن الرجال علم أنه ليس يجوز لهن التقدم عليهن لقوله صلى الله عليه وسلم –أخروهن حيث أخرهن الله- "([٣٨])
"وقد اجمع فقهاء الأمصار على منع إمامتها في الفرض والنفل ، فالإمامة درجة شريفة ، ومرتبة منيفة ، فلا يتولاها إلا من كامل الدين والذات والمرأة ناقصة الأمرين لقول النبي صلى الله عليه وسلم – إنكن ناقصات عقل ودين – فقامت امرأة فقالت يا رسول الله وما نقصان عقولنا ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أليست شهادتكن على النصف من شهادة الرجال ؟ فقالت وما نقصان ديننا ؟ فقال تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي "([٣٩])
ويمكن إيجاز أدلة المنع عند الجمهور على النحو التالي
١-ما جاء من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم- أخروهن من حيث أخرهن الله –، وان النبي صلى الله عليه وسلم قال- لاتؤم امرأة رجل –"فإن صلى خلفها ولم يعلم بحالها ثم علم لزمته الإعادة"([٤٠])، وكذلك حديث –خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها –، وحديث –لا يفلح قوم تولى أمرهم امرأة-([٤١])"وقد جعل الله الرجال قوامين على النساء وقصرهن على أن يكن أولياء وغير ذلك ولا يجوز أن تكون امرأة إمام رجل في صلاة بأي حال أبداً "([٤٢])
٢- جاء الإجماع على أن المرأة لا تتولى الإمامة الكبرى التي قدمناها ، فالإمامة الصغرى مقيسة عليها

٣-ومن طريق المعنىأن المرأة لما كان صوتها عورة وفتنة وتأمل النظر فيها محظور إلا لضرورة وجب ألا تجوز إمامتها لأن بالمأمومين ضرورة إلى أن تجهر بصوتها ليسمع من خلفها قراءتها فيما- تجهر فيها بالقراءة – وتكبيرها في الخفض ، وليس لمن خلفها مندوحة عن النظر إليها فهي قبلة لأبصارهم ومعرضاً لخواطرهم ،ولا سيما على القول بأن الإمام سترة لمن خلفه وذلك غاية الفتنة واستباحة ماحرم الله تعالى بالكتاب والسنة "([٤٣]) ، وفي إمامة المرأة اثارة للفتنة بها وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لها التصفيق بدلاً من التسبيح للرجل في نوائب الصلاة خوفاً من الافتتان بصوتها ([٤٤])

٤- الأنثوية نقص لازم مؤثر في سقوط وجوب الصلاة فكان مؤثراً في منع الإمامة كالرق والصغر ([٤٥])،والمرأة موصوفة بنقص العقل والدين وكذلك قياساً على عدم جواز ولايتها للإمامة الكبرى فإنه لاتجوز إمامتها للرجال([٤٦])

٥-الرد على احتجاجهم بقول الرسول صلى الله عليه وسلم –يؤم القوم أقرأهم – بأن الضمير في أقرؤهم ضمير المذكرين ،وبأن القوم ينطلق على الرجال دون النساء بدليل قوله تعالى" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ..."([٤٧])

ففي هذه الآيةقابل القوم بالقوم والنساء بالنساء ،فلو كان النساء يسمين بالقوم لما صحت هذه المقابلة ومن هنا يقصر لفظ القوم على الرجال ([٤٨])

٦- وجاء الرد على من قال بأن نقص الرق أشد من نقص الأنوثية بأن نقص الرق دون نقص الأنوثية في الدرجة،لأنه عارض يزول والأنوثية نقص ذاتي لايزول ،ولا يخشى الافتتان في العبد([٤٩])

٧- "حديث أم ورقة يجب أن لايعول عليه ، وقد أحتج للرواية الشاذة بقصر جواز إمامتها للنساء ،والرد على أن عائشة كانت تؤم النساء أن هذا كان على وجه التعليم "([٥٠])

وترى الباحثة أن الرأي الراجح هو الرأي الثاني وهم الجمهور الذين قالوا بعدم جواز إمامة المرأة للرجال ،وذلك لقوة أدلتهم ولكونها أقرب إلى روح الشريعة ومنطقها ، وهذا مما فيه من المصلحة والابتعاد عن الفتن والمفاسد.

الفرع الثالث:إمامة المرأة في الصلاة للنساء

وقد اختلفوا في صلاة المرأة بالنساء جماعة على ثلاث مذاهب ، مذهب الشافعي أنه يستحب لها أن تؤم النساء فرضاً ونفلاً ،وقال مالك وأبو حنيفة يكره لها أن تؤم في الفرائض والنفل ،وقال الشعبي والنخعي يكره لها الإمامة في الفرض دون النفل ([٥١])

وجاء عند الحنفية " أن إمامة المرأة للنساء صحيحة"([٥٢]) ،" ويكره إمامة المرأة للنساء في الصلوات كلها من الفرائض إلا في صلاة الجنازة "([٥٣])

وجاء عند المالكية " قولان في جواز إمامة المرأة للنساء ، والمشهور أنها لا تؤمهم " ([٥٤]) ، ولاتجوز إمامة المرأة للنساء ([٥٥]) ،وقال مالك لاتؤم المرأة النساء ([٥٦]) ، وروى ابن أيمن عن مالك أنه أجاز إمامة المرأة للنساء في الفريضة ، فهن في الصلاة على الجنائز أولى ([٥٧])

وجاء عند الشافعية " أن الشافعي رحمه الله تعالى قال :إذا صلت المرأة برجال ونساء وصبيان ذكور فصلاة النساء مجزئة وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزئة "([٥٨])،وبذالك يكون الشافعي قد ذهب إلى جواز إمامتها بالنساء ([٥٩])

وإمامة المرأة للنساء صحيحة ، لحديث أم ورقة أن رسول الله كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها ، وأمرها أن تؤم أهل بيتها ، قال عبد الرحمن بن خلاد الراوي عنها ، رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً ، وهذا يدل على مشروعية صلاة النساء جماعة منفردات عن الرجال ([٦٠])

وقد أستدل من قال بجواز إمامتها النساء أن الصواب جوازها ابتداءً عند عدم من يؤمهن من الرجال ، وذلك أحسن من صلاتهن أفذاذاً ، ويكره مع وجود من يؤمهن من الرجال ،لأنه لم يأت أثر عن النبي يمنعهن ، وتمنع امامتهن الرجال لنقصهن عنهم ،وقد أستدل للقول بالمنع بأن كلامهن عورة وبقوله صلى الله عليه وسلم –خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها – ، وجميع هذا إنما تجيء منه الكراهة ولا يجيء منه عدم الإجزاء ([٦١])

المطلب الثالث:تولي المرأة للإمامة العظمى (رئاسة الدولة)

إن الحكم أمانة ثقيلة ومسؤولية فادحة أمام الله تعالى ،ومن أوجب الأمانات أداء صاحب الولاية العامة أمانة ولايته لمن ولاه الله عليهم وفي مقدمتها العمل طبقاً لما جاء في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وسياسة الأفراد بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية ([٦٢])

فلا بد من تحقيق واجب العبودية لله في هذه الأرض وكذلك لابد من تحقيق الخلافة طبقاً لاصول الشريعة.

فالمسلمون لابد لهم من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم ، وإقامة حدودهم وسد ثغورهم ،وتجهيز جيوشهم ، وأخذ صدقاتهم وانصاف المظلوم منهم وردع المجرمين([٦٣])

وقد ثار الجدول في الآونة الأخيرة حول صحة قيام المرأة بالإمامة العظمى وهل تتساوى مع الرجل بهذا الحق ،وقد تطرقت لدراسة هذا المطلب من خلال فرعين هما :

الفرع الأول:المشاركة السياسية للمرأة وللمناصب العليا

فقداهتم الفكر السياسي بقضية المرأة على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والتعليمي ، كما إن التاريخ الإسلامي قد شهد مشاركة فاعلة للمرأة في العصور الأولى من نشأة الحضارة الإسلامية ،إلا أن الدور السياسي للمرأة قد شهد خلافاً بين الفقهاء والمفكرين في العصور اللاحقة نتيجة للتطور السياسي مما انعكس على دور المرأة فمنهم من ينكر عليها الحق ولا يقبله منها ومنهم من يؤيده ([٦٤])

ولا شك أن فكرة مشاركة المرأة في الحياة السياسية ماتزال تلقى المعارضة التي تستند إلى اعتبارات ثقافية اجتماعية وبخاصة الاعتبارات الدينية ولذلك تختلف الآراء بين مؤيد ومعارض ، وربما يرجع ذلك إلى الخوف من الحكم المطلق للمرأة "([٦٥])

حيث يرى البعض قصورها عن القيام بمهام تلك المهمة.

وكان من حقوق المرأة السياسية في الإسلام أنها إذا أجارت أو أمنت أحداً من الأعداء المحاربين نفذ ذلك"([٦٦]) ، وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم تولية النساء إحدى الولايات العامة فقد تولت الصحابية سمراء بنت نهيك الأسدية ولاية الحسبة"([٦٧])

والولاية العامة في اصطلاح الفقهاء لها اربعة أنواع وهي الولاية العامة في الأعمال العامة كالخلافة أو رئاسة الدولة تحت أي اسم كان) والوزارة ، والولاية الخاصة كإمارة الأقاليم ، والولاية الخاصة في الأعمال الخاصة كقاضي بلد أو إقليم ، وقد شرحها بعض المعاصرين بأنها تشمل القيام بأي عمل من أعمال السلطات الثلاث ، التشريعية ، والتنفيذية ، والقضائية ([٦٨])

ومن المعوقات للمشاركة السياسية للمرأة العوامل الأيدلوجية التي تتمثل بالنظام الأبوي وذلك من خلال الهيمنة الذكورية على علاقة المرأة بالسياسة ، فسيطرة الرجل ضمن الثقافة المجتمعية تجعل وجود المرأة في العمل السياسي أمراً صعباً غير ميسر حيث تعظم هذه الثقافة دور المرأة في المنزل والقيام بواجباتها بوصفها أماً أو زوجة وتقلل من شأن عملها في الخارج وخاصة في السياسة ([٦٩])

الفرع الثاني :رأي الفقهاء في بيان حكم تولي المرأة للإمامة العظمى
الرأي الأول :الجمهور، وهم المانعون وأدلتهم هي:
أولاً: من القرآن الكريم
-قوله تعالى " الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ "([٧٠])
ويرى هذا الفريق أن القوامة محصورة في الرجال دون النساء لما للرجال من فضل التدبير والرأي وزيادة القوة في النفس والطبع والخصائص ، ولغلبة اللين والرقة والضعف على النساء وهنا تكمن علة تفضيل الرجل على المرأة في جملة من الخصائص الأساسية التي تؤهله لتولي الوظائف العظمى وتتمثل هذه الخصائص بكمال العقل والحزم والقوة وكمال الدين والطاعة والجهاد وبذل المال والصداق والنفقة لدى الرجل ، كما يرون أنه حتى لو تم التسليم جدلاً بأن الآية خاصة بالمسؤولية في الأسرة وليست عامة فالحجة قائمة ، فإذا كانت المرأة عاجزة عن تسيير أسرتها فمن باب أولى أن تكون عاجزة عن إدارة شؤون الناس([٧١])
- قوله تعالى " وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ "([٧٢])
ثانياً: من السنة النبوية لمابلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن فارساً ملكوا ابنة كسرى قال-لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة –([٧٣]) ، "وقال الماوردي والقرطبي الدليل يمنع من كل الولايات ، وقال ابن حزم الدليل يمنع من الولاية الكبرى أي الرياسة دون غيرها" ([٧٤])
ويقول حجة الإسلام الغزالي " فلا تنعقد الإمامة لامرأة ، وإن اتصفت بجميع ،صفات الاستقلال" ([٧٥])
ورد عليهم الفرق المجيز أن الحديث داخل في إطار الإخبار والبشارة لا في إطار الحكم الشرعي ، ولئن قيل أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فإن هناك قرينة على خصوص سبب الحديث ، وهي الآيات التي تروي قصة بلقيس ملكة سبأ والتي كانت حسب الوصف القرآني تتصف بالحكمة وتحكم قومها بالشورى فأفلحت وأفلح قومها وهذا ما يؤكد خصوص الحديث بقوم فارس وعدم انسحابه على غيرهم([٧٦]) ، وقال المانعون للامامة المرأة أن حديث -لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة-يعني الولاية العامة على الأمة كلها ،أي رئاسة الدولة كما تدل عليه كلمة أمرهم ،فإنها تعني قيادتهم ، ورياستهم العامة حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم عندما علم النبي أن الفرس بعد وفاة امبراطورهم ولو عليهم ابنتهم بوران([٧٧])
والمرأة لا تصلح لمنصب الامامة العامة العظمى ، ولا للولاية على البلدان بالإجماع لمكان انوثتها ، لأن الأنوثة مظنة ضروب من النقص وفيها شيء من الفتنة، فهي أضعف من أن تواجه المشاكل والمعضلات برباطة جاش وقدم ثابتة ([٧٨]) ، ولا تنعقد ولاية المرأة لقوله عليه الصلاة والسلام – لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة- ولأن بعض النساء ربما كانت صورتها فتنة ومعرض للفساد ([٧٩])
- ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم – مارأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن ،قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها، قال اليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ، قال بلى قال فذلك من نقصان دينها"([٨٠])
-والنبي صلى الله عليه وسلم ، لم يول امرأة ولاية عامة ولا الخلفاء بعده ولو جاز ذلك لم يخل منه معظم الزمان([٨١])
ثالثاً: الإجماع وقد قام الإجماع على عدم جواز تولي المرأة الإمامة العظمى أو رياسة الدولة وما هو بمثابتها كوزارة التفويض ، وإمارة الإقليم ، وورود النص في رياسة الدولة المانع لتولي المرأة ([٨٢])

وقد قالو بأنه لم ينقل عن واحد من العلماء جواز تولي المرأة الولاية العامة الكبرى ولم يخالف في هذا الأمر أحد من علماء المسلمين قاطبة في كل العصور والأزمان ، ويكفينا بالإجماع حجة قوية في هذا الصدد([٨٣])

رابعاً :المصلحة ،فتولية النساء تتعارض مع المصلحة من وجهين حيث أن المرأة في نظرهم عرضة للانحراف عن مقتضى الحكمة والاعتدال والولايات فيها طلب الرأي والمشورة وثبات العزم ،وهو ما تضعف عنه النساء ، فالسياسة حرام على المرأة صيانة للمجتمع من التخبط وسوء المنقلب ،كما أن الولايات لها اعباء لا تقدر عليها المرأة فالإمامة الكبرى مثلاً تستوجب حفظ الدين وتنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وهو ما لا تقدر عليه المرأة لطبيعتها الجسدية([٨٤])

خامساً: القياسفقد قاسوا الولاية على الإمامة في الصلاة ،وقالوا وجدنا الشريعة تمنع المرأة من إمامة الرجال ، ولو كان رجلاً واحداً ، حتى ولو كانت أعلم منه ، وتمنعها من الخطبة في الجمعة والأذان ([٨٥])

ولا يجوز للمرأة أن تتولى إمامة الرجال في الصلاة فكيف يجوز لها أن تتولى الإمامة الكبرى قياساً عليها([٨٦])

سادساً: من باب سد الذرائع ،" حيث أن الولايات تتطلب البروز في مباشرة الأمر وقيادة المعارك مما هو عليهن محظور حيث أمرهن بالقرار في البيوت ، كما أن ذلك يستلزم الاختلاط الذي منعته الشريعة وهذا القول مردود بالسنة الفعلية حيث أن القرار في البيت كان خاصاً بنسائه دون غيره ([٨٧])

ويمنع تقرير النساء في الوظائف التي لا تتأتى إلا من الرجال كالإمامة والخطابة والأذان فتقريرهن فيها باطل([٨٨])

لذا يقاس على كل ماسبق من أدلة عدم صحة ولاية المرأة في الإمامة العظمى.

الرأي الثاني : " فرقةالشبيبة من الخوارج وبعض الشيعةومن تبعها من المعاصرين،وهم المجيزون لإمامة المرأة العظمى**"([٨٩])**،وهناك كتابات وجاء هذا بلجنة الفتوى بتركيا وكتابات لحسن الترابي وكتابات أخرى لسعاد صالح ،واستدل هذا الرأي بعدة أدلة ([٩٠]) منها:

أولاً: أن عموم الآيات الواردة في استخلاف المؤمنين في الأرض لم تميز الذكر عن الأنثى

ثانياً :أن ملكة سبأ كانت امرأة ورد ذكرها في القرآن وقد وليت ولاية عامة .

ثالثاً : استدلوا بخروج أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها يوم الجمل .

رابعاً :استدلوا ببعض الوقائع في الماضي والحاضر كقصة الجارية شجرة الدر.

خامساً: وجاء الرد على الاستدلال بقول الرسول صلى الله عليه وسلم –لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة –[٩١]بأن الحديث خاص بقوم فارس وهذا ما قاله محمد الغزالي ،أن هذا الحديث قاله النبي بشأن الفرس الذين ولو عليهم فتاةلا تعرف شيئاً فجرت عليهم الخيبة والانحطاط ،في حيث أنه لو قادتهم إلى الفلاح لكان تعليق النبي غير ذلك ، وقالو بأن هذا العموم في اللفظ قد رد عليه دليل خصصه وصرفه عن عمومه وهي قصة بلقيس "([٩٢])

"وردوا على من قال من المانعين أن النبي لم يولي امرأة ولا الخلفاء ، بأن عمر رضي الله عنه ولى الشفاء بنت عبد الله ولاية الحسبة ، وحتى لو لم يثبت ذلك عن عمر فهذا لا يعني الولاية شرعاً بل يكون ذلك محاكاة للواقع ، وعدم اشتراك المرأة مرده إلى الحياة الاجتماعية وليس من شأنه أن يعطل الأحكام الشرعية "([٩٣])

سادساً: " قالو بأن ذكر الدرجة والقوامة في القرآن الكريم لم يأت إلا في سياق الحديث عن الحياة الزوجية التي يلزم فيها طرف واحد للأمر مع ملاحظة أن صرفه عن النساء في

الأسرة ليس دليلاً على عدم أهلية أو عجز ، بل تقديم للأصلح ، فإن غاب تتولى أمور بيتها"([٩٤])

وبعد عرض أدلة الفريقين يتضح لنا أن كل فريق حاول أن يدلي بحجته على صحة مايراه من تولي المرأة للإمامة أو عدم جوازها.

ولا شك أنه يشترط في الإمام أو الخليفة أن يكون ذكراً لأن المرأة بطبيعتها لا تصلح لرئاسة الدولة ،وما تقتضيه هذه الوظيفة من المتاعب والعمل المستمر وقيادة الجيوش وتدبير الأمور، كما إن الإسلام منع ولاية المرأة ، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم –لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة – "([٩٥])

"إن عدم الفلاح ضرر والضرر يجب اجتنابه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم –لا ضرر ولا ضرار -، فيجب اجتناب ما يؤدي اليه وهو تولية المرأة ، لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب"([٩٦])

" الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ،يعني في العقل والرأي ، فلم يجيز أن يقمن على الرجال "([٩٧])

قول الرسول –لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة – "ووجه الدلالة من قول الرسول صلى الله عليه وسلم : أخبرنا بعدم فلاح من ولو عليهم امرأة ([٩٨])

ولا يصلح كل شخص أن يكون إماماً أو خليفة لأن وظيفة الإمامة لها من الجلال والخطر ما يقتضي أن يكون شاغلها حائزاً على صفات معينة لتتوفر إلا في الرجل([٩٩])

الترجيح:وترى الباحثةترجيح الرأي الأول وهم الجمهور المانعين لتولي الإمامة العظمى للمرأة ،وذلك لقوة ورجاحة أدلتهم وكونها أقرب الى روح الشريعة الإسلامية ولضعف أدلة المجيزين، ونظراً لما يتعلق بهذه الأحكام من مصلحة تتعلق بالمجتمع وأفراده فكان لابد من توخي الحذر في انتقاء ماهو أقرب للصواب في ترجيح هذه المسألة.

أما بالنسبة لتولية المرأة رئاسة الحكومة والدولة فإن صورة مسألة تولي المرأة لرئاسة الحكومة لا تختلف كثيراً عن صورة مسألة توليها للإمامة العظمى ، وربما لا يعدو وجه الاختلاف بين الصورتين كون أحدهما صورة مصغرة عن الأخرى ، ومن هنا كان التفريق من قبل البعض بين المسألتين ، وإلا فإن وجه الشبه بينهما كبير والاتفاق بينهما استدلالاً وحكماً يكاد هو الأرجح ([١٠٠])

"وقد علقت إحدى المشاركات أنها سعيدة لمشاركة المرأة في كل المناصب ،وفي كل الأمور السياسية ، ولكنها تحفظت على أن تشغل المرأة منصب رئيس الجمهورية ، لأنها لا تصلح لعدم كفاءتها التعليمية ، وتكوينها كامرأة ، ولما جاء بنص الشريعة الإسلامية أنه لن يفلح ولو قومهم امرأة"([١٠١])

الخاتمة:

وتشتمل على النتائج

أما النتائج فهي :

١-رياسة عامة في الدين والدنيا قوامها النظر في المصالح وتدبير شؤون الأمة وحراسة الدين وسياسة الدنيا

٢-تقوم الأحكام الشرعية التي تتعلق بالمرأة ومكانتها على العدالة والمساواة بينها وبين الرجل.

٣-الرأي الراجح في مسالة إمامة المرأة للرجال هو عدم جواز إمامتها للرجال .

٤- الرأي الراجح في مسألة تولي المرأة للإمامة العظمى هو عدم جواز توليها الإمامة العظمى.

Abstract

Women between Minor Imam and Great Imamat Comparative Jurisprudence Study

By Ruqyah Alqarala

The subject of women between the small imamate and the great imamate of the subjects that have been the subject of great debate by scientists in the present era, and given the importance of this subject, the wise street has given him great attention and origin of the authoritative ruling, and that is not a judgment, but the evidence came from Quran and Sunnah to indicate the correct guidance of this subject, so I put the issue through the statement of terms related to the status of women and the status of women and political rights, and the statement of jurisprudential views on the question of women's leadership of men in prayer, and put between supporters and opponents to the inadmissibility of the men, The debate on the issue of Imamate Great for women and put forward opinions and statement The Issue evidence of its provisions, to the inadmissibility of the great state of women, and this is thus required by the public interest, and thus consistent with the purposes of the law in achieving the true view of women and granting Islam rights.

key words:

)the Minor Imamate, the Great Imamate(

الهوامش

[1]) الأندلسي ،أبو الحيان محمد بن يوسف بن علي بن حيان أثير ، (٧٤٥هـ) ،البحر المحيط في التفسير ، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر ،بيروت ،ط١٤٢٠هـ ، ج١ ، ص٦٠٧ ، وانظر الهندي ، محمد بشير بن محمد السهسواني (١٣٢٦هـ) ،المطبعة السلفية ،ط٣ ، ج١ ،ص٢٦

[2])المجددي ، محمد عميم الإحسان ، قواعد الفقه ،الناشر الصدف ، كراتشي ، ط١ ، ١٩٨٦م ، ج١ ، ص ١٩٠

[3]) ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر ، الدمشقي (١٢٥٢هـ) ،رد المحتار على الدر المختار،دار الفكر-بيروت ، ط٢ ، ج١ ، ص٥٤٧

[4])المظلوم ،جودت عبد طه ، حق المرأة في الولاية العامة في ضوء الشريعة الإسلامية ن رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية –غزة ، ٢٠٠٦م ،ص١٠٩

[5])خلاف ، عبد الوهاب ، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية ، دار القلم ، ١٩٨٨م ،ج١ ، ص٥٩

[6])عودة ، عبد القادر ، الإسلام وأوضاعنا السياسية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت-لبنان ،١٩٨١م ، ج١ ، ص١٢١

[7])الهندي ، محمد بشير بن محمد السهسواني (١٣٢٦هـ) ،المطبعة السلفية ، ط٣ ، ج١ ،ص٢٦

[8])المجددي ، محمد عميم الإحسان ، قواعد الفقه ،الناشر الصدف ، كراتشي ، ط١ ، ١٩٨٦م ، ج١ ، ص ١٩٠

[9])المظلوم ،جودت عبد طه ، حق المرأة في الولاية العامة في ضوء الشريعة الإسلامية ن رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية –غزة ، ٢٠٠٦م
ص١٠٩

[10]) ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ، رد المحتار على الدر المختار ،دار الفكر –بيروت ، ١٩٩٢م ،ط٢ ،ج١، ص٥٤٨

[١١]) المظلوم ،جودت عبد طه ، حق المرأة في الولاية العامة في ضوء الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية –غزة ، ٢٠٠٦م
ص٢٨
[١٢]) ربابعة ، غازي ، دور المرأة في المشاركة السياسية ،مجلة المفكر ،العدد الخامس ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص١٦٨
[١٣])القرة ، علي محيي الدين القرة داغي ، المرأة والمشاركة السياسية والديمقراطية ، دراسة في الفقه والفكر السياسي الإسلامي ،بحث مقدم للدورة السادسة عشر ، المجلس الأول للإفتاء والبحوث ، جمادى الآخرة ، ٢٠٠٦م ، ص ١٧
[١٤])رضا ، محمد رشيد، حقوق النساء في الاسلام ، تعليق محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ١٩٨٤م ، ص٤٣
[١٥]) النساء:٣٢
[١٦]) القرة ، علي محيي الدين القرة داغي ، المرأة والمشاركة السياسية والديمقراطية ، دراسة في الفقه والفكر السياسي الإسلامي ،بحث مقدم للدورة السادسة عشر ، المجلس الأول للإفتاء والبحوث ، جمادى الآخرة ، ٢٠٠٦م ، ص ٢١
[١٧]) التوبة :٧١
[١٨])رضا ، محمد رشيد، حقوق النساء في الاسلام ، تعليق محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ١٩٨٤م ، ص١١
[١٩]) عثمان ، محمد رأفت ، النظام القضائي في الفقه الإسلامي ، دار البيان ، ط٢ ، ١٩٩٤م ، ج١ ، ص١٢٧
[٢٠]) التوبة آيه ٧١
[٢١]) القرة ، علي محيي الدين القرة داغي ، المرأة والمشاركة السياسية والديمقراطية ، دراسة في الفقه والفكر السياسي الإسلامي ،بحث مقدم للدورة السادسة عشر ، المجلس الأول للإفتاء والبحوث ، جمادى الآخرة ، ٢٠٠٦م ، ص ٢٨
[٢٢])اللخمي ،علي بن محمد الربعي ،أبو الحسن ،التبصرة ، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، ط١ ، ٢٠١١م ، ج١ ، ص٣٢٨ ،الرجراجي ،أبو الحسن علي بن سعيد ، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها ، دار ابن حزم ، ط١ ،٢٠٠٧م ،ج١ ، ص ٢٩٨
[٢٣]) ابن بزيزة ، أبو محمد ، أبو فاس ،عبد العزيز بن ابراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي ،روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ، تحقيق عبد اللطيف زكانح ،دار ابن حزم ، ط١ ، ٢٠١٠م ،ج١ ، ص٣٧٠
[٢٤])ابن بزيزة ، أبو محمد ، أبو فاس ،عبد العزيز بن ابراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي ،روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ، تحقيق عبد اللطيف زكانح ،دار ابن حزم ، ط١ ، ٢٠١٠م ،ج١ ، ص٣٧٠
[٢٥])البغدادي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري ، الحاوي في فقه الشافعي ، دار الكتب العلمية ،ط١ ن ١٩٩٤م ، ج٢ ، ص ٣٢٦
[٢٦])التميمي ، أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ، شرح التلقين ، تحقيق محمد المختار السلامي ، دار الغرب الإسلامي ،ط١ ،٢٠٠٨م ، ج١ ،ص ٦٧١
[٢٧])العمراني ،أبو الحسين بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ،تحقيق قاسم محمد النوري ،دار المنهاج جدة ،ط١ ، ٢٠٠٠م ، ج٢ ، ص٣٩٨
[٢٨]) الشاشي نسيف الدين ابي بكر محمد بن احمد الشاشي القفال ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، تحقيق ياسين احمد ابراهيم درادكة ، دار الارقم ، عمان ، ١٩٨٠م ، ج٢ ، ص١٧٠
[٢٩]) العيني ، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، ج٢ ، ص ٣٤٢
[٣٠]) نظام ، جماعة من علماء الهند ، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، دار الفكر ، ١٩٩١م ،ج١ ، ص٨٥
[٣١]) العيني ، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، ج٢ ، ص ٣٤٣

[٣٢])ابن مازة ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز ، بن عمر بن مازة البخاري الحنفي ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٤م ، ج١ ، ص٤٢٥

[٣٣]) سورة محمد آيه ٣٣

[٣٤]) العيني ، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان ، ج٢ ، ص ٣٤٣-٣٤٤

[٣٥])التميمي ، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي ، الجامع لمسائل المدونة ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ،دار الفكر للطباعة والنشر ، ط١ ، ٢٠١٣م ، ج٢ ، ص ٥٥٣-٥٥٤

[٣٦]) الغرناطي ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٩٩٤م ، ج٢ ، ص٤١٢

[٣٧]) النفراوي ، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا ، شهاب الدين النفراوي الأزهري ، الفواكهة الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، دار الفكر ، دط ، ١٩٩٥م ، ج١ ، ص٢٠٥

[٣٨]) ابن رشد ، ابو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ابن رشد الحفيد ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الحديث –القاهرة ، دط ، ٢٠٠٤م ، ج١ ، ص١٥٥

[٣٩]) الرجراجي ،أبو الحسن علي بن سعيد ، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها ، دار ابن حزم ، ط١ ،٢٠٠٧م ،ج١ ، ص ٢٩٨

[٤٠]) العمراني ،أبو الحسين بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ،تحقيق قاسم محمد النوري ،دار المنهاج جدة ،ط١ ، ٢٠٠٠م ، ج٢ ، ص٣٩٨

[٤١]) صحيح البخاري بشرح عمدة القاريء للعيني كتاب المغازي ،باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى ، حديث رقم ٤٠٧٣ ، ج ٨ ١ ، ص٧٥

[٤٢]) الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ، الأم ، دار المعرفة –بيروت ، دط ، ١٩٩٠م ،ج١ ، ص١٩١م

[٤٣]) الرجراجي ،أبو الحسن علي بن سعيد ، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها ، دار ابن حزم ، ط١ ،٢٠٠٧م ،ج١ ، ص ٢٩٩-٣٠٠

[٤٤]) البغدادي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري ، الحاوي في فقه الشافعي ، دار الكتب العلمية ،ط١ ن ١٩٩٤م ، ج٢ ، ص ٣٢٦

[٤٥]البغدادي ، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، تحقيق الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم ،ط١ ، ١٩٩٩م ، ج١ ، ص ٢٩٦

[٤٦])التميمي ، أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ، شرح التلقين ، تحقيق محمد المختار السلامي ، دار الغرب الإسلامي ،ط١ ،٢٠٠٨م ، ج١ ، ص٦٧٠-٦٧١

[٤٧]) سورة الحجرات آيه ١١

[٤٨])التميمي ، أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ، شرح التلقين ، تحقيق محمد المختار السلامي ، دار الغرب الإسلامي ،ط١ ،٢٠٠٨م ، ج١ ، ص٦٧٠-٦٧١

[٤٩])البغدادي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري ، الحاوي في فقه الشافعي ، دار الكتب العلمية ،ط١ ن ١٩٩٤م ، ج٢ ، ص ٣٢٦-٣٢٧

[٥٠]) التميمي ، أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ، شرح التلقين ، تحقيق محمد المختار السلامي ، دار الغرب الإسلامي ،ط١ ،٢٠٠٨م ، ج١ ، ص٦٧٠

[٥١]) البغدادي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري ، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ، وهو شرح مختصر المزني ، تحقيق علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ،بيروت –لبنان ، ط١ ، ١٩٩٩م ، ج٢ ، ص ٣٥٦

[٥٢])ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري ،وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين ، دار الكتاب الإسلامي ، ط٢ ، دت ن ج١ ، ص٣٧٢

[٥٣]) نظام ، جماعة من علماء الهند ، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، دار الفكر ، ١٩٩١م ،ج١ ، ص٨٥

[٥٤]) إبن بزيزة ، أبو محمد وأبو فارس ، عبد العزيز بن إبراهيم ، بن أحمد القرشي التميمي التونسي ، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين تحقيق عبد اللطيف زكانح ، دار ابن حزم ، ط١ ، ٢٠١٠م ، ج١ ، ص ٣٧٠

[٥٥])إبن الجلاب ، عبيد الله بن الحسين بن الحسين ،أبو القاسم ابن الجلاب المالكي ، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس ، تحقيق سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان ، ط١ ن ٢٠٠٧م ، ج١ ، ص٦٣

[٥٦]) اللخمي ،علي بن محمد الربعي ،أبو الحسن ،التبصرة ، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، ط١ ، ٢٠١١م ، ج١ ، ص٣٢٨

[٥٧]) اللخمي ،علي بن محمد الربعي ،أبو الحسن ،التبصرة ، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، ط١ ، ٢٠١١م ، ج٢ ، ص٧٠٩

[٥٨]) الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ، الأم ، دار المعرفة –بيروت ، دط ، ١٩٩٠م ،ج١ ، ص١٩١م

[٥٩]) التميمي ، أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ، شرح التلقين ، تحقيق محمد المختار السلامي ، دار الغرب الإسلامي ،ط١ ،٢٠٠٨م ، ج١ ، ص٦٧٠

[٦٠]) سعيد بن علي بن وهف القحطاني ،الإمامة في الصلاة (مفهوم وفضائل وأنواع وآداب وأحكام في ضوء الكتاب والسنة ، رسائل سعيد بنعلي القحطاني ، ص ٢٣

[٦١٦١]) اللخمي ، علي بن محمد الربعي ، أبو الحسن ، التبصرة ، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر، الطبعة الأولى ،٢٠١١م ،ج١ ، ص ص٣٢٨

[٦٢]) السدلان ،صالح بن غانم بن عبدالله بن سليمان بن علي ، وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر ، دار بلنسية للنشر ، الرياض ، ط١ ، ١٩٩٧م ، الرياض ، ط١ ، ١٩٩٧م ، ج١ ، ص ٣٠

[٦٣]) ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ، رد المحتار على الدر المختار ،دار الفكر –بيروت ، ١٩٩٢م ، ط٢ ،ج١، ص٥٤٨

[٦٤]) ربابعة ، غازي ، دور المرأة في المشاركة السياسية ،مجلة المفكر ،العدد الخامس ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص١٦٧

[٦٥]) المرأة العربية والمشاركة السياسية ، مجلة ثقافية الكترونية ، العدد ١٧، ٢٠٠٧م ،تصدر عن مؤسسة مؤمنون ، ص٢٠

[٦٦]) رضا ، محمد رشيد، حقوق النساء في الاسلام ، تعليق محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ١٩٨٤م ، ص١٢

[٦٧]) الخولي ،هند تولي ، تولي المرأة المناصب العليا في الدولة في الفقه الإسلامي ، مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ، مجلد ٢٧ ، العدد الأول ، ٢٠١١م ، ٢٩٠

[٦٨])القرة ، علي محيي الدين القرة داغي ، المرأة والمشاركة السياسية والديمقراطية ، دراسة في الفقه والفكر السياسي الإسلامي ،بحث مقدم للدورة السادسة عشر ، المجلس الأول للإفتاء والبحوث ، جمادى الآخرة ، ٢٠٠٦م ، ص ٣١

[٦٩]) المرأة العربية والمشاركة السياسية ، مجلة ثقافية الكترونية ، العدد ١٧، ٢٠٠٧م ،تصدر عن مؤسسة مؤمنون ، ص١٩-٢٠

[٧٠]) سورة النساء آيه ٣٤

[٧١])سامية ، بادي ، المرأة والمشاركة السياسية ،التصويت ، العمل الحزبي ، رسالة ماجستير ، الجمهورية الجزائرية –جامعة منتوري قسنطينة ، ص٩٩-١٠٠

[٧٢]) سورة البقرة آية ٢٢٨

[٧٣]) صحيح البخاري بشرح عمدة القاريء للعيني كتاب المغازي ،باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى ، حديث رقم ٤٠٧٣ ، ج ٨ ١ ، ص٧٥

[٧٤]) بدران ، إيمان رمزي خميس ،دور المرأة السياسي في الإسلام دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ،نابلس-فلسطين ، ٢٠٠٦م ، ٦٥-٦٦

[٧٥]) الجنش ، روحية مصطفى أحمد ،تولية المرأة القضاء رؤية فقهية معاصرة ، جامعة الأزهر –فرع البنات ص ١٠

[٧٦])بدران ، إيمان رمزي خميس ،دور المرأة السياسي في الإسلام دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ،نابلس-فلسطين ، ٢٠٠٦م ، ٦٥

[٧٧])الجنش ، روحية مصطفى أحمد ،تولية المرأة القضاء رؤية فقهية معاصرة ، جامعة الأزهر –فرع البنات ص ٤٣
[٧٨])الجنش ، روحية مصطفى أحمد ،تولية المرأة القضاء رؤية فقهية معاصرة ، جامعة الأزهر –فرع البنات ص ١٥
[٧٩]) التسولي، علي بن عبد السلام بن علي ، أبو الحسن ، البهجة في شرح التحفة ، ضبطه محمد عبد القادر شاهين ، دار الكتب العلمية ، لبنان- بيروت ، ط١ ، ١٩٩٨م ، ج١ ، ص٣٦
[٨٠]) صحيح البخاري بشرح عمدة القاريء للعيني ،كتاب الحيض باب ترك الحائض الصوم ،حديث رقم ٢٩٣ ، ج٣ ،ص٤٠٠
[٨١]) بدران ، إيمان رمزي خميس ،دور المرأة السياسي في الإسلام دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ،نابلس-فلسطين ، ٢٠٠٦م ، ص٦٧
[٨٢]) عثمان ، محمد رأفت ، النظام القضائي في الفقه الإسلامي ، دار البيان ، ط٢ ، ١٩٩٤م ، ج١ ، ص١٢٨
[٨٣])المظلوم ،جودت عبد طه ، حق المرأة في الولاية العامة في ضوء الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية –غزة ، ٢٠٠٦م ، ٣٤
ص٣٤
[٨٤]) بدران ، إيمان رمزي خميس ،دور المرأة السياسي في الإسلام دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ،نابلس-فلسطين ، ٢٠٠٦م ، ص٦٨
[٨٥])المظلوم ،جودت عبد طه ، حق المرأة في الولاية العامة في ضوء الشريعة الإسلامية ن رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية –غزة ، ٢٠٠٦م ،ص٣٤
[٨٦]) العثيمين ، محمد بن صالح ، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ، تحقيق صبحي بن محمد ،المكتبة الإسلامية للنشر ، ط١ ، ٢٠٠٦م ، ج٦ ، ١١٦٩
[٨٧]) بدران ، إيمان رمزي خميس ،دور المرأة السياسي في الإسلام دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ،نابلس-فلسطين ، ٢٠٠٦م ، ص٦٩
[٨٨])الخولي ،هند تولي ، تولي المرأة المناصب العليا في الدولة في الفقه الإسلامي ، مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ، مجلد ٢٧ ، العدد الأول ، ٢٠١١م ،٣٠٤
[٨٩])الخولي ،هند تولي ، تولي المرأة المناصب العليا في الدولة في الفقه الإسلامي ، مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ، مجلد ٢٧ ، العدد الأول ، ٢٠١١م ، ٣٠٣
[٩٠])المظلوم ،جودت عبد طه ، حق المرأة في الولاية العامة في ضوء الشريعة الإسلامية ن رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية –غزة ، ٢٠٠٦م ، ٣٥
[٩١])صحيح البخاري بشرح عمدة القاريء للعيني كتاب المغازي ،باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى ، حديث رقم ٤٠٧٣ ، ج ٨ ١ ، ص٧٥
[٩٢]) سامية ، بادي ،المرأة والمشاركة السياسية، التصويت ، العمل الحزبي ، العمل النيابي ، رسالة ماجستير ، الجمهورية الجزائرية ،جامعة منتوري قسنطينة ، ٢٠٠٥م ، ص ١٠١
[٩٣]) بدران ، إيمان رمزي خميس ،دور المرأة السياسي في الإسلام دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ،نابلس-فلسطين ، ٢٠٠٦م ، ص٦٧
[٩٤]) سامية ، بادي ،المرأة والمشاركة السياسية، التصويت ، العمل الحزبي ، العمل النيابي ، رسالة ماجستير ، الجمهورية الجزائرية ،جامعة منتوري قسنطينة ، ٢٠٠٥م ، ص ١٠٠
[٩٥]) عودة ،عبد القادر ، الإسلام وأوضاعنا السياسية ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، عام ١٩٨١ م ، ج١ ، ص١٣٤
[٩٦]) عثمان ، محمد رأفت ، النظام القضائي في الفقه الإسلامي ، دار البيان ، ط٢ ، ١٩٩٤م ، ج١ ، ١٣٢
[٩٧]) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري ، الأحكام السلطانية ، دار الحديث –القاهرة ، دط ، ج١ ، ص١١٠
[٩٨]) عثمان ، محمد رأفت ، النظام القضائي في الفقه الإسلامي ، دار البيان ، ط٢ ، ١٩٩٤م ، ج١ ، ص١٣١
[٩٩])عودة ،عبد القادر ، الإسلام وأوضاعنا السياسية ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، عام ١٩٨١ م ، ج١ ، ص١٣٥

[١٠٠]) المظلوم ،جودت عبد طه ، حق المرأة في الولاية العامة في ضوء الشريعة الإسلامية ن رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية –غزة ، ٢٠٠٦م ، ٣٧

[١٠١]) وهبة ، دينا ، المشاركة السياسية للنساء في مصر ،استشاري الدراسة دعاء عبد العال ، ص ٢٠

المصادر والمراجع

١. إبن الجلاب ، عبيد الله بن الحسين بن الحسين ،أبو القاسم ابن الجلاب المالكي ، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس ، تحقيق سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان ، ط١ ن ٢٠٠٧م

٢. إبن بزيزة ، أبو محمد وأبو فارس ، عبد العزيز بن إبراهيم ، بن أحمد القرشي التميمي التونسي ، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين تحقيق عبد اللطيف زكانح ، دار ابن حزم ، ط١ ، ٢٠١٠م

٣. ابن رشد ، ابو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ابن رشد الحفيد ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الحديث –القاهرة ، دط ، ٢٠٠٤م

٤. ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ، رد المحتار على الدر المختار ،دار الفكر –بيروت ، ١٩٩٢م ، ط٢

٥. ابن مازة ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز ، بن عمر بن مازة البخاري الحنفي ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٤م

٦. ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري ،وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين ، دار الكتاب الإسلامي ، ط٢ ، دت ن

٧. الأندلسي ،أبو الحيان محمد بن يوسف بن علي بن حيان أثير ، (٧٤٥هـ) ،البحر المحيط في التفسير ، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر ،بيروت ،ط١٤٢٠هـ

٨. بدران ، إيمان رمزي خميس ،دور المرأة السياسي في الإسلام دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ،نابلس-فلسطين ، ٢٠٠٦م

٩. البغدادي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري ، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ، وهو شرح مختصر المزني ، تحقيق علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ،بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٩٩٩م

١٠. البغدادي ، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، تحقيق الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم ،ط١ ، ١٩٩٩م

١١. التسولي، علي بن عبد السلام بن علي ، أبو الحسن ، البهجة في شرح التحفة ، ضبطه محمد عبد القادر شاهين ، دار الكتب العلمية ، لبنان- بيروت ، ط١ ، ١٩٩٨م

١٢. التميمي ، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي ، الجامع لمسائل المدونة ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ،دار الفكر للطباعة والنشر ، ط١ ، ٢٠١٣م

١٣. التميمي ، أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ، شرح التلقين ، تحقيق محمد المختار السلامي ، دار الغرب الإسلامي ،ط١ ،٢٠٠٨م

١٤. الجنش ، روحية مصطفى أحمد ،تولية المرأة القضاء رؤية فقهية معاصرة ، جامعة الأزهر –فرع البنات

١٥. خلاف ، عبد الوهاب ، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية ، دار القلم ، ١٩٨٨م

١٦. الخولي ،هند تولي ، تولي المرأة المناصب العليا في الدولة في الفقه الإسلامي ، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، مجلد ٢٧ ، العدد الأول ، ٢٠١١م

١٧. ربابعة ، غازي ، دور المرأة في المشاركة السياسية ،مجلة المفكر ،العدد الخامس ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة

١٨. الرجراجي ،أبو الحسن علي بن سعيد ، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها ، دار ابن حزم ، ط١ ،٢٠٠٧م

١٩. رضا ، محمد رشيد، حقوق النساء في الاسلام ، تعليق محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ١٩٨٤م

٢٠. رضا ، محمد رشيد، حقوق النساء في الاسلام ، تعليق محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ١٩٨٤م
٢١. سامية ، بادي ،المرأة والمشاركة السياسية، التصويت ، العمل الحزبي ، العمل النيابي ، رسالة ماجستير ، الجمهورية الجزائرية ،جامعة منتوري قسنطينة ، ٢٠٠٥م
٢٢. السدلان ،صالح بن غانم بن عبدالله بن سليمان بن علي ، وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر ، دار بلنسية للنشر ، الرياض ، ط١ ، ١٩٩٧م ، الرياض ، ط١ ، ١٩٩٧م
٢٣. سعيد بن علي بن وهف القحطاني ،الإمامة في الصلاة (مفهوم وفضائل وأنواع وآداب وأحكام في ضوء الكتاب والسنة ، رسائل سعيد بنعلي القحطاني
٢٤. الشاشي نسيف الدين ابي بكر محمد بن احمد الشاشي القفال ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، تحقيق ياسين احمد ابراهيم درادكة ، دار الارقم ، عمان ، ١٩٨٠م
٢٥. الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ، الأم ، دار المعرفة –بيروت ، دط ، ١٩٩٠م
٢٦. صحيح البخاري بشرح عمدة القاريء للعيني ،كتاب الحيض باب ترك الحائض الصوم ،حديث رقم ٢٩٣
٢٧. عثمان ، محمد رأفت ، النظام القضائي في الفقه الإسلامي ، دار البيان ، ط٢ ، ١٩٩٤م
٢٨. العثيمين ، محمد بن صالح ، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ، تحقيق صبحي بن محمد ،المكتبة الإسلامية للنشر ، ط١ ، ٢٠٠٦م
٢٩. العمراني ،أبو الحسين بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ،تحقيق قاسم محمد النوري ،دار المنهاج جدة ،ط١ ، ٢٠٠٠م
٣٠. عودة ،عبد القادر ، الإسلام وأوضاعنا السياسية ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، عام ١٩٨١ م
٣١. العيني ، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان
٣٢. الغرناطي ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٩٩٤م
٣٣. القرة داغي ، علي محيي الدين ، المرأة والمشاركة السياسية والديمقراطية ، دراسة في الفقه والفكر السياسي الإسلامي ،بحث مقدم للدورة السادسة عشر ، المجلس الأول للإفتاء والبحوث ، جمادى الآخرة ، ٢٠٠٦م
٣٤. اللخمي ،علي بن محمد الربعي ،أبو الحسن ،التبصرة ، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، ط١ ، ٢٠١١م ص٣٢٨ ، الرجراجي ،أبو الحسن علي بن سعيد ، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها ، دار ابن حزم ، ط١ ،٢٠٠٧م
٣٥. الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري ، الأحكام السلطانية ، دار الحديث –القاهرة ، دط
٣٦. المجددي ، محمد عميم الإحسان ، قواعد الفقه ،الناشر الصدف ، كراتشي ، ط١ ، ١٩٨٦م
٣٧. المرأة العربية والمشاركة السياسية ، مجلة ثقافية الكترونية ، العدد ١٧، ٢٠٠٧م ،تصدر عن مؤسسة مؤمنون
٣٨. المظلوم ،جودت عبد طه ، حق المرأة في الولاية العامة في ضوء الشريعة الإسلامية ن رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية –غزة ، ٢٠٠٦م
٣٩. نظام ، جماعة من علماء الهند ، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، دار الفكر ، ١٩٩١م
٤٠. النفراوي ، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا ، شهاب الدين النفراوي الأزهري ، الفواكهة الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، دار الفكر ، دط ، ١٩٩٥م
٤١. الهندي ، محمد بشير بن محمد السهسواني (١٣٢٦هـ) ،المطبعة السلفية ، ط٣
٤٢. وهبة ، دينا ، المشاركة السياسية للنساء في مصر ،استشاري الدراسة دعاء عبد العال